

أحكام القرآن

@ 94 \$ المسألة الثانية \$.

روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك وسئل عن قول سعيد بن المسيب لا أحلّ لأحدٍ فقال ذلك يختلف فقلت يا أبا عبد الله الرجل يسلف الرجل فيهلك ولا فاء له قال أرى أن يحلّ وهو أفضل عندي لقول الله تعالى (! !) الزمر 18 وليس كلما قال أحد وإن كان له فضل يتبع فليل له الرجل يظلم الرجل فقال لا أرى ذلك وهو مخالف عندي للأول لقول الله تعالى (! !) ويقول تعالى (! !) التوبة 91 فلا أرى أن تجعله من ظلمه في حل . قال ابن العربي فصار في المسألة ثلاثة أقوال .

أحدها لا يحلّ بحال قاله سعيد بن المسيب .

والثاني يحلّ قاله محمد بن سيرين .

الثالث إن كان مالاّ حلّ وإن كان ظلماً لم يحلّ وهو قول مالك .

وجه الأول ألا يحلّ ما حرم الله فيكون كالتبديل لحكم الله .

وجه الثاني أنه حقّ لله فله أن يسقطه كما يسقط دمه وعرضه .

وجه الثالث الذي اختاره مالك هو أن الرجل إذا غلب على حقه فمن الرفق به أن تحلّ وإن

كان ظالماً فمن الحق ألا تتركه لئلا يغتر الظلمة ويسترسلوا في أفعالهم القبيحة .

وفي صحيح مسلم عن عباد بن الوليد بن عباد بن الصامت قال خرجت أنا وأبي نطلب العلم

في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا فكان أول من لقينا أبو اليسر صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومعه

غلام له معه ضمانة من صحف وعلى أبي اليسر بردة ومعا فري وعلى غلامه بردة ومعا فري فقال له

أبي أي عم أرى في وجهك سفعة من غضب فقال أجل كان لي على فلان ابن فلان الحرامي دين فأتيت

أهله